The Legal Effects of Gender Identity Disorder on the Marriage Contract under Jordanian Legislation

Mohammad Ali Ahmad Al-Amawi[(1)*]

(1) Assistant Professor at Amman Arab University, Amman - Jordan.

Received: 15/7/2025
Accepted: 15/4/2026
Published: 30/3/2026

* ***Corresponding Author:***
m.amawi@ammanu.edu.jo

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1256

Abstract

A human being is naturally born either a fully developed male or a fully developed female. However, certain physical or psychological conditions may lead to ambiguity in sexual identity, prompting medical, surgical, or psychological intervention for the purpose of sex correction or transformation. While sex correction due to physical abnormalities is considered legitimate medical treatment, sex transformation based solely on psychological grounds stands in clear contradiction to the principles of Islamic Sharia and the provisions of Jordanian legislation. Moreover, some physical conditions may not affect a person's sex classification directly but may impair marital intimacy. Whether the issue involves sex correction, sex transformation, or physical defects affecting sexual relations, it remains essential to examine the legal implications of such cases on the validity and effects of the marriage contract under Jordanian law.

The results showed that correcting organic defects of sex is a legitimate treatment while changing sex for psychological or non-medical reasons is considered tempering with God's creation and is contrary to Jordanian legislation, which rules that marriage is not permissible in the case of gender reassignment. It also showed that any gender reassignment after marriage can allow the other party to dissolve the contract due to the impossibility of continuing married life. The study recommended tightening medical supervision of gender reassignment operations, establishing legislative frameworks that protect society form global influences related to gender identity, and keeping pace with religious discourse to raise awareness in society of the danger of changing God's creation.

Keywords: Gender Identity Disorder, Sex Correction, Sex Transformation, Sexual Intercourse, Jordanian Legislation, Marriage Contract.

الآثار القانونيّة لاضطراب الهويّة الجنسيّة على عقد الزواج في التشريع الأردني

محمد علي أحمد العماوي[1]

(1) أستاذ مساعد، جامعة عمّان الأهلية، عمان – الأردن.

ملخص

يولد الانسان ذكراً كامل الذكورة أو أنثى كاملة الأنوثة، إلاّ أنه قد تعتري الانسان عيوب عضوية أو نفسية تتسبب في غموض هويته الجنسية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً طبياً جراحياً أو نفسياً لتصحيح أو تحويل الجنس، وإذا كان تصحيح الجنس الراجع الى العيوب العضوية يندرج في باب العلاج المشروع، إلاّ أن تحويل الجنس الراجع الى عيوب نفسية هو أمر يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام التشريع الأردني، وقد تعتري الانسان عيوب عضوية لا تؤثر بذاتها على جنس الإنسان، إلاّ أنها تؤثر على المعاشرة الزوجية، وسواء تعلق الأمر بتصحيح الجنس أو تحويل الجنس أو بالعيوب المؤثرة على المعاشرة الجنسية، فلا بد من بحث اثر جميع ذلك على عقد الزواج في القانون الأردني.

وقد أظهرت النتائج أن تصحيح العيوب العضوية للجنس يُعد علاجاً مشروعاً، بينما تغيير الجنس لأسباب نفسية أو غير طبية يُعد عبثاً بخلق الله ومخالفًا للتشريعات الأردنية، مما يحكم بعدم جواز الزواج في حال التحول الجنسي، كما تبين أن أي تحول جنسي بعد الزواج يمكن أن يُبيح للطرف الآخر فسخ العقد لعدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية، وقد أوصت الدراسة بتشديد الرقابة الطبية على عمليات تصحيح الجنس، ووضع أطر تشريعية تحمي المجتمع من التأثيرات العالمية المتعلقة بالهوية الجنسية، ومواكبة الخطاب الديني لتوعية المجتمع بخطورة تغيير خلق الله.

كلمات مفتاحيّة: اضطراب جنسي، تصحيح، تحويل، معاشرة جنسية، تشريع أردني، عقد الزواج.

□

المقدمة.

الأصل أن يولد الانسان بهوية جنسية واضحة ومحددة؛ فهو إما ذكر محقق الذكورة أو أنثى محققة أو الأنوثة، إلاّ أن ثمة عيوب عضوية أو نفسية قد تتسبب في اضطراب وغموض الهوية الجنسية للإنسان مما يستوجب تدخلاً طبيّاً جراحياً أو نفسياً لتصحيح الجنس أو تغييره من أجل تحديد الهوية الجنسية الحقيقية للإنسان، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن مشروعية هذا التدخل من جانب، وأثر تصحيح الجنس وتغييره وما في حكمهما كالعيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج من جانب أخر.

وبناء على ما تقدم، فقد سعت الدراسة إلى تقديم إطار متكامل يجمع بين الفقه الإسلامي، التشريع الأردني، والتحليل الطبي والقانوني للهوية الجنسية، بما يتيح استنباط نتائج دقيقة وتقديم توصيات عملية لحماية حقوق الأفراد وضمان استقرار مؤسسة الزواج في المجتمع الأردني.

مشكلة الدراسة:

لم تعد العيوب الجنسية قاصرة على العيوب العضوية الخَلقية أو الفطرية التي يولد بها الانسان، بل تعدى الأمر ذلك؛ فظهرت العيوب الجنسية النفسية، حيث يولد الانسان محقق الذكورة أو الأنوثة إلاّ أنه يعاني اضطراباً نفسياً يجعله ينفر من بني جنسه ويميل الى الجنس الأخر ويتشبه به.

وتحتاج العيوب الجنسية العضوية تدخلاً طبياً جراحياً لتصويبها وتصحيحها، كما يكفي تدخل الطب النفسي الطبي لعلاج العيوب الجنسية النفسية، إلاّ أن الانسان المضطرب اضطراباً جنسياً نفسياً لا يرى نفسه مريضاً نفسياً، بل انساناً سليماً ولد في جسد لا يتطابق وهويته الجنسية التي يشعر بها داخلياً، وبالتالي يطلب تدخلاً جراحياً أو هرمونياً لإزالة هذا التناقض ما بين هويته الجنسية التي يشعر بها وجسده الذي لا يتطابق وهذا الشعور، بعبارة أخرى يطلب تحويلاً أو تغييراً جنسياً.

وبناء على ما تقدم، تثور العديد من الإشكالات القانونية، لعل أبرزها:

1. ما المقصود بالهوية الجنسية وكيف يتم تحديدها؟
2. ما المقصود باضطراب الهوية الجنسية، وما هي أهم أسباب هذا الاضطراب؟
3. ما الفرق بين تصحيح الجنس وتحويله، وما مدى مشروعية كل منهما؟
4. ما أثر تصحيح الجنس أو تحويله على عقد الزواج وآثاره؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

رغم القيود الدينية والقانونية، نلاحظ ازدياد حالات التشبه بالجنس الأخر في مجتمعاتنا العربية تأثراً بالمجتمعات الغربية، ومن هذه الحالات ما يتم في العلن عبر وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي، ومنها ما يتم في الخفاء، وقد ظهرت عدة حركات وجمعيات تدعو لاحترام شعور الإنسان الداخلي وميوله الجنسية، ومساواة هذه الفئة من الناس بغيرهم، وبالتالي أصبح لزاماً على الباحثين كل في مجاله التعرض لهذه الظاهرة، وقد ارتأى الباحث تسليط الضوء على هذه الظاهرة من الزاوية القانونية بالنظر الى ندرة الدراسات القانونية التي تتناولها؛ حيث لم يقف الباحث على دراسة قانونية متخصصة حول هذه الظاهرة، وهذا على خلاف الدراسات الطبية والشرعية التي تصدت لهذه الظاهرة.

منهجية الدراسة:

لا شك ان ظاهرة التحول الجنسي قد حظيت باهتمام قانوني بالغ على صعيد التشريعات المقارنة، لا سيما التشريعات الغربية، وتناول مثل هذه التشريعات يحتاج إلى مطولات تصلح موضوعاً لرسائل جامعية، لذا فقد اقتصر الباحث في دراسته على تناول هذه الظاهرة في إطار التشريع الأردني، مقتفياً في ذلك منهجاً وصفياً تحليلياً، حيث عمدَ الباحث إلى وصف هذه الظاهرة من خلال تحديد مفهوم الهوية الجنسية وما قد يعتريها من اضطرابات عضوية ونفسية تستدعي أحيانا تدخلاً طبياً جراحياً أو نفسيا، بحيث يُصار إلى تصويب هذا الاضطراب، كما ذهب الباحث إلى تحليل وبيان الفرق بين تصحيح الجنس وتحويله وأثر ذلك على عقد الزواج.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تحديد الهوية الجنسية

المطلب الأول: العيوب الجنسية العضوية والنفسية

الفرع الأول: العيوب الجنسية العضوية

الفرع الثاني: العيوب الجنسية النفسية

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الطبي لإزالة اضطراب الهوية الجنسية

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني

المبحث الثاني: أثر تصحيح الجنس وتغييره والعيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج

المطلب الأول: أثر تصحيح الجنس وتغييره على عقد الزواج

الفرع الأول: أثر تصحيح الجنس على عقد الزواج (زواج الخنثى مثالاً)

الفرع الثاني: أثر تحوّل أو تغيير الجنس على عقد الزواج

المطلب الثاني: أثر العيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عيب الزوجة لثبوت حق الزوج بالفسخ

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عيب الزوج لثبوت حق الزوجة بالفسخ

المبحث الأول
تحديد الهوية الجنسية

يتم تحديد الجنس عادةً في مرحلة الولادة (قانون الأحوال المدنية الأردني، 2001، المواد 13، 2/15)، إلاّ أنه لا يمكن التحقق من جنس المولود في بعض الأحيان في مرحلة الولادة، بل تتضح ملامح الهوية الجنسية للإنسان في مرحلة البلوغ (محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 6341، 2019)، (محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2092،2014).

وتحديد الهوية الجنسية مسألة طبية يرجع في أمر تحديدها واثباتها إلى الطبيب المختص، ويمكن تحديد جنس الجنين من خلال التركيب الكروموسومي للفرد Chromosomal Sex، فهو (XX) للأنثى و (XY) للذكر، أو من خلال التركيب الغددي للفرد Gondal Sex؛ أي بناء على الغدد التناسلية للفرد كالمبيضين للإناث أو الخصيتين للذكور، ويمكن الاستناد الى العلامات الجسدية الظاهرة والباطنة في تحديد الجنس، فالذكر تتكون أعضاءه التناسلية الباطنة من الحبل المنوي والبروستاتا، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر فهي القضيب والخصيتان، وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى من المبيضين والرحم وقناتي الرحم والمهبل، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة للأنثى فهي الشفران الكبيران والصغيران، والبظر، والفرج. (زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، 1993، ص 318)، (محمد علي البار،1995، ص493 وما بعدها).

إلاّ أن الأمر ليس على هذا النحو من البساطة والسهولة، حيث يصعب أحياناً تحديد الانتماء الجنسي للإنسان، إذ قد يصاب الانسان ذكراً كان أم أنثى بعيوب عضوية جنسية تجعل

من انتماءه الجنسي أمراً غامضاً، كما قد يصاب باضطراب نفسي يجعله ينفر من الجنس الذي ينتمي اليه ويميل الى الجنس الأخر، الأمر الذي يتطلب منها عرض أهم العيوب الجنسية العضوية والنفسية التي تتسبب في اضطراب وغموض الهوية الجنسية للإنسان في مطلب أول، ثم استعراض سُبل التخلص من هذا الاضطراب أو الغموض من خلال التدخل الطبي الجراحي أو النفسي، ومدى مشروعية وقانونية ما قد يُفضي اليه هذا التدخل الطبي من آثار في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: العيوب الجنسية العضوية والنفسية

قد يصاب الانسان ذكراً كان أم أنثى بعيوب عضوية جنسية تجعل من انتماءه الجنسي أمراً غامضاً؛ كما قد يصاب بعيوب جنسية لكنها لا تؤثر في هويته الجنسية؛ فلا يوجد خلط عضوي أو طبيعي، إذ يبقى المصاب بها ذكراً محقق أو كامل الذكورة أو أنثى محققة أو كاملة الأنوثة، غاية الأمر أن لهذه العيوب تأثيرها على المعاشرة الزوجية (الفرع الأول)، في المقابل قد يكون مرد الاضطراب الجنسي عيوباً نفسية، يعود بعضها الى أسباب طبيعية يكون فيها التكوين الجنسي الظاهري مخالفاً للتكوين الجنسي الداخلي للشخص، ويعود بعضها الأخر الى أسباب نفسية خالصة، حيث ينتاب الشخص شعوراً بعدم الرضا عن جنسه الذي ينتمي اليه وميوله للجنس الأخر. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العيوب الجنسية العضوية

قد يصاب الانسان ذكراً كان أم أنثى بعيوب عضوية جنسية تجعل من انتماءه الجنسي أمراً غامضاً؛ كما قد يصاب بعيوب جنسية لها تأثيرها على المعاشرة الزوجية:

أولاً- العيوب العضوية المؤثرة في الهوية الجنسية:

تعتبر الخنوثة أو ثنائية الجنس أو الجنس الثالث المثال الأبرز على العيوب التي قد يصاب بها الانسان ذكراً كان أم أنثى وتجعل من انتماءه الجنسي أمراً غامضاً؛ ويقسم الفقه الاسلامي الخنثى إلى الخنثى الواضح وهذا النوع من الخنثى تتضح معالمه بظهور علامات الذكورة أو الأنوثة، فإذا بلغ وخرجت له اللحية، أو إذا احتلم كما يحتلم الرجل؛ فهو رجل، لأن هذه من علامات الذكورة، ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو حاض فهو امرأة، لأن هذه من علامات النساء. (الحطاب، 1992، ج. 6، ص. 424)

والخنثى الواضح في الفقه الإسلامي يقابل الخنثى الكاذبة Pseudo-hermaphroditism

في الطب؛ وهي حالة تكون فيها الأعضاء التناسلية الظاهرة على عكس التكوين الغددي والكروموسومي، وتنقسم الخنثى الكاذبة إلى نوعين؛ الخنثى الكاذبة الأنثوية، وهذه الحالة تكون في الأصل أنثى بناء على التركيب الكروموسومي أي(XX) وعلى مستوى الغدة التناسلية أي مبيض، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتشبه أعضاء الذكر، وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى أنه يشبه القضيب، والنوع الثاني هو الخنثى الكاذبة الذكرية، وهذه الحالة تكون في الأصل ذكرا بناء على التركيب الكروموسومي أي(XY) وعلى مستوى الغدة التناسلية أي خصية، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتكون على شكل أعضاء الأنثى. (زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، 1993، ص317)، (محمد علي البار،1995، ص497 وما بعدها).

أما النوع الثاني في الفقه الإسلامي فهو الخنثى المشكل (غير الواضح)؛ وهذا النوع من الخنثى التبس فيه الأمر، ولم تظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، أو قد تظهر فيه علامات الذكورة والأنوثة معاً وتستويا، والخنثى المشكل أو غير الواضح في الفقه الإسلامي يقابل الخنثى الحقيقي True hermaphroditism، وهو الشخص الذي يجمع بين جهازي الذكورة والأنوثة في وقت واحد، فيوجد لديه مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً. (ابن عابدين، 1992، ج 6، ص. 727)، (زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، 1993، ص 316)،

ثانياً- العيوب الجنسية المؤثرة في المعاشرة الزوجية:

قد يصاب الانسان ذكراً أم أنثى بعيوب جنسية لكنها لا تؤثر في الهوية الجنسية للمصاب بها، وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه العيوب: الجب والعنة والخصاء كعيوب خاصة بالذكر (قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2019، المادة 128):

أما الذكر الجب فهو الذكر مقطوع القضيب كله أو جزء كبير منه بحيث لم يبق منه ما يصلح للجماع أو المعاشرة الزوجية، والذكر العنين هو من يملك القضيب ولكن لا يستطيع استعماله لمانع ما، والخصاء هو نزع الخصيتين مع بقاء القضيب، وكل ما يعطّل وظيفة الخصيتين هو في حكم النزع. (د. محمد بن عبد اللطيف البنا، 2018، ص10 وما بعدها).

كما ذكر منها الرتق والقرن وما في حكمهما من أمراض منفرّة للذكر كعيوب خاصة بالأنثى (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 132)؛ فالرتق والقرن هما انسداد المهبل باللحم أو العظم أو بغيرهما مما يصعب معه الإيلاج، وأما الأمراض المنفرّة للذكر فهي كالعفل وهو رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء، والبخر وهو الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم، وغير ذلك من الأمراض.

(د. محمد بن عبد اللطيف البنا، 2018، ص10 وما بعدها).

الفرع الثاني: العيوب الجنسية النفسية

تختلف طبيعة العيوب الجنسية النفسية من حيث طبيعتها؛ إذ قد ترجع إلى علة جسدية كما هو الحال في الخنثى، كما قد ترجع الى رغبة نفسية بانتماء الشخص الى غير جنسه وهذا هو المخنث، وقد يتجاوز المخنث مجرد تلك الرغبة؛ بل يميل إلى معاشرة من هم من مثل جنسه وهذا هو المثلي، وقد لا يكتفي المضطرب جنسياً بمجرد الشعور بل يلجأ إلى تغيير أو تحويل جنسه الذي هو عليه للجنس الأخر:

أولاً- الخنثى والمخنث والمثلي:

إذا كان الخنثى صاحب علة جسدية تجعل تحديد هويته الجنسية أمراً صعباً وغامضاً، إلاّ أنه من المتصور ورغم وضوح الهوية الجنسية والانتماء الجنسي للشخص، إلاّ أنه ينفر نفسياً من الجنس الذي ينتمي اليه ويتشبّه بالجنس الأخر في تصرفاته وكلامه ولباسه وزينته، وهذا هو المخنث ذكراً كان أم أنثى، فالمخنث هو شخص محقق أو كامل الذكورة أو الأنوثة إلاّ أن علته نفسية تتمثل في حب التشبه بالجنس الأخر. (فليتشر، 1990، ص. 267)

والمخنث ليس بالضرورة شخصاً مثلياً؛ فالمخنث يقف عند حد التشبه بالجنس الأخر، أما الشخص المثلي فلا يقف عند ذلك، بل يميل الى معاشرة بني جنسه لواطاً أو سحاقاً، ولكن يشترك كل من المخنث والمثلي في أن علتهما نفسية بحتة، ولا علاقة لها بدوافع جسدية داخلية أو ظاهرية. (فليتشر، 1990، ص. 269)

ثانياً- المتحوّل جنسياً:

قد يكتفي المخنث والشخص المثلي بهويته الجنسية التي هو عليها رغم ميله للتشبه بالجنس الأخر، أو رغبته في معاشرة بني جنسه، إلاّ أن الأمر قد يتجاوز ذلك حيث يلجأ المخنث أو الشخص المثلي أو غيرهم الى تغيير أو تحويل جنسه من خلال التدخل الطبي بسبب رغبة أو هوى منه أو كراهيته للجنس الذي هو عليه، أو للتحايل على القانون، أو لهروبه من الالتزامات المفروضة عليه، أو غير ذلك من الأسباب التي تخرج هذا الفعل من حالات الضرورة الطبية والعلاجية، فيكون التدخل الطبي الجراحي والهرموني في هذه الحالة بهدف تغيير أو تحويل الجنس الذي ينتمي اليه الانسان فعلياً إلى الجنس الأخر.(د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، 2018، ص471).

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الطبي لإزالة اضطراب الهوية الجنسية

قد تتسبب العيوب الجنسية عضوية كانت أو نفسية في اضطراب وغموض الهوية الجنسية للإنسان بما يستوجب تدخلاً طبيّاً جراحياً أو نفسياً لإزالة ذلك الاضطراب أو الغموض وتحديد الهوية الجنسية الحقيقية.

فإن تعلّق الأمر بعيوب عضوية كما هو الحال في الخنثى ومن في حكمه، والعيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية التي تصيب الذكر أو الأنثى، كان التدخل الطبي بهدف تثبيت أو تصحيح أو تصويب الجنس لمن أصابه الخلل في هويته الجنسية أو مظاهره الجنسية والجسدية، فتجرى له عملية جراحية أو بواسطة الحقن بالهرمونات لتتوافق مظاهر وخصائص الشخص مع حقيقته الجنسية وهي من باب العلاج (د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي،2002، ص158-159).

أمّا إذا تعلق الأمر بعيوب نفسية كما هو الحال في المخنث والمثلي وامثالهما حيث الميول والاتجاهات النفسية تخالف الجنس الذي ينتمون اليه، فلا يوجد اضطراب جنسي عضوي، وإنما لديهم دوافع نفسيه أو اضطرابات أو انحرافات نفسية تخلق لديهم الرغبة في التحول الى الجنس الأخر، فيكون التدخل الطبي نفسياً بحسب الأصل يهدف إلى اقناع هؤلاء بجنسهم الذي ينتمون اليه(د. عادل صادق، 1985، ص147)، إلاّ أن البعض منهم يرفض العلاج النفسي ويُصرُّ على تحويل أو تغيير الجنس الذي ينتمون اليه حقيقة الى الجنس الأخر استجابة لدوافعهم النفسية من خلال التدخل الجراحي، فما مدى مشروعية ذلك؟

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

تفرق الشريعة الإسلامية بين تصحيح الجنس والتحول الجنسي، فتبيح الأول وتحرّم الثاني:

أولاً- تصحيح الجنس أو تصويبه:

ذكرنا أن اضطراب أو غموض الهوية الجنسية قد يرجع إلى أسباب عضوية، فيكون التدخل الطبي الجراحي أو الهرموني في هذه الحالة بهدف تصويب أو تثبيت أو تصحيح الجنس فهو من باب العلاج والتداوي، لذا كان تثبيت الجنس أو تصحيحه أو تصويبه مشروعاً لأنه اظهار للحقيقة الجنسية، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته (القرار رقم (65(11/6)، كما ذهب مجلس الإفتاء الأردني في قراراته الى ذلك أيضاً (قرار رقم (245) (14/ 2017)).

ثانياً- تحويل الجنس أو تغييره:

قد يرجع اضطراب الجنس إلى أسباب نفسية، حيث يلجأ الشخص الى تغيير أو تحويل جنسه من خلال التدخل الطبي من غير ضرورة طبية علاجية، فيكون التدخل الطبي الجراحي والهرموني في هذه الحالة بهدف تغيير أو تحويل الجنس الذي ينتمي اليه الانسان فعلياً إلى الجنس الأخر، لذا كان تحول الجنس أو تغييره غير مشروع لأنه طمس للحقيقة الجنسية كما نص على ذلك جمهور الفقهاء المعاصرين. (د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، 2018، ص475)، وقرارات المجامع الفقهية (قرار رقم 251(25/13))، كما أكدت لجنة الإفتاء الشرعي الأردني في فتوى لها عدم مشروعية التحول الجنسي (الفتوى رقم 2745 (فتوى بحثية)، تاريخ 2012/11/26).

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني

يُفرّق قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني في المادة الثانية منه بين تغيير الجنس وتصحيحه، فيسمح بتصحيح الجنس دون تغييره:

أولاً- تغيير الجنس:

يتم التدخل الطبي لتعديل الانتماء الجنسي للشخص رغم وضوح هذا الانتماء ذكورة أو أنوثة؛ حيث تتطابق ملامح الشخص الجسدية الجنسية وخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، فلا غموض ولا اشتباه في الانتماء الجنسي للشخص، ورغم ذلك يقدم الشخص على تغيير جنسه دون ضرورة جسدية أو فسيولوجية أو بيولوجية أو جينية تستدعيه (مختار، محمد، (1994)، ص199)، وهو الأمر الذي لا يسمح به قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني تحت طائلة المسؤولية الجنائية (قانون المسؤولية الطبية، 2018، المواد 8/ح، 22)، وعلى ذلك تم التأكيد في قرارات محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم 6915 / 2022).

ثانياً- تصحيح الجنس:

يفترض تصحيح الجنس غموض الانتماء الجنسي للشخص، فهو ما بين الذكر والأنثى؛ له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، كمن تدل ملامحه على انه ذكر بينما هو في الحقيقة انثى والعكس، فيجوز التدخل الطبي في هذه الحالة لتصحيح وتصويب وتثبيت الانتماء الجنسي.

ويأخذ تصحيح الجنس حكم تغيير الجنس إذا انحرفت عملية تصحيح الجنس عن تحقيق

النتيجة التي كان من المفترض الوصول اليها، بأن انتهت إلى ما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية التي اقتضت التدخل الطبي لتصحيح الجنس. (د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، 2002، ص132).

المبحث الثاني
أثر تصحيح الجنس وتغييره والعيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج

تبيّن مما تقدم أن تحويل الجنس أو تغييره ما هو إلاّ طمس للهوية الجنسية الحقيقية للإنسان، وهو أمر غير مشروع شرعاً وقانوناً، وهذا بخلاف تصحيح العيوب العضوية الجنسية وتصويبها الذي يندرج في نطاق العلاج والتداوي المشروع، وقد يعتري الانسان عيوب عضوية لا تؤثر على جنسه، وإنما يكون لها تأثيرها على المعاشرة الزوجية، وهي عيوب من الممكن تصحيحها وتصويبها.

ويبقى لنا أن نستعرض الآثار القانونية للتدخلات الطبية الجراحية أو الهرمونية أيّاً كان غرضها؛ سواء أكانت بهدف تصحيح الجنس وتصويبه، أو تحويل الجنس وتغييره على عقد الزواج.

المطلب الأول: أثر تصحيح الجنس وتغييره على عقد الزواج

نتناول في هذا المطلب الأثر القانوني لتصحيح أو تصويب الجنس على عقد الزواج في فرع أول، فيما نخصص الفرع الثاني لأثر التحول الجنسي أو تغيير الجنس على عقد الزواج، فيما نخصص مطلباً مستقلاً لأثر العيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج:

الفرع الأول: أثر تصحيح الجنس على عقد الزواج
(زواج الخنثى مثالاً)

للخنثى أو ثنائي الجنس أو الجنس الثالث بعض الأحكام الفقهية الخاصة به، وهي أحكام تبنى على الأحوط في اعتبار جنس هذا الصنف من الناس؛ فيعامل عند الرجال على أنه امرأة، ويعامل عند النساء على أنه رجل. (لجنة الإفتاء الشرعي الأردني، الفتوى رقم 2745).

أما حكم زواج الخنثى، فيميز الفقه الإسلامي بين ما إذا كان خنثى واتضح بعد ذلك نوعه ذكراً كان أو أنثى، وزال إشكاله، فيصح نكاحه فالذكر يتزوج من أنثى، والأنثى تتزوج من رجل، أما إذا كان مشكلا لم يتضح حاله، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، ويذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة زواج الخنثى حتى يتبين أمره، وذلك بظهور علامات الذكورة أو الأنوثة التي يتم الجزم بها

بتحديد جنس الخنثى يقيناً، ويمكن تبيّن أمر الخنثى من خلال تصحيح الجنس لإثبات وتصويب واظهار الحقيقة الجنسية له. (الشافعي، 1990، جـ 5، ص 43).

فإذا ما تمت عملية تصحيح الجنس وجب تصحيح القيد المدني الخاص به؛ بتقييد حالته المدنية الجديدة التي انتهى اليها ذكراً كانت أم أنثى في سجل الأحوال المدنية، ويتم ذلك بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية او وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة، حيث تنص المادة (32/د) من قانون الأحوال المدنية الأردني لسنة 2001 على ما يلي:" يتم تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالجنسية أو الديانة او مكان الاقامة او المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ او اثبات النسب او نفيه بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية او وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة"(قانون الأحوال المدنية الأردني، 2001، المادة 32/د).

جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي:".. وبعد المعاينة الطبية للمدعي تبين وجود ثديين وبأن له مهبل طبيعي في المنظر حيث يوجد به فتحة بعمق 5 سم وأن السمات الخارجية الأنثوية غالبة على الذكورية وبالتالي فهي أنثى وهي بينة قانونية صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يطعن فيها إلا بالتزوير كما أنها بينة فنية لا يجوز إثبات عكسها إلا ببينة فنية من درجتها أو أعلى منها، وكافية لإثبات الخطأ في قيود المدعي في دائرة الأحوال المدنية مما يقتضي تعديله وتصحيحه إلى الواقع الصحيح والثابت من جهة الجنس والاسم تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الأحوال المدنية). (قرار رقم 2019/6341).

وقد يقدّم الخنثى على الزواج مخفياً خنوثته، فيكون هذا بمثابة التدليس منه على الطرف الأخر، ويكون للطرف الأخر حق طلب فسخ عقد الزواج بسبب هذا التدليس.

الفرع الثاني: أثر تحوّل أو تغيير الجنس على عقد الزواج

إن اختلاف جنس أطراف عقد الزواج هو أساس شرعيته وصحته، فالزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل، حيث تنص المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 على:" يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية". (قانون الأحوال الشخصية، 2019،

المادة 5)، والشخص المتحوّل جنسياً زواجه باطل، لأنه سوف يتزوج بشخص مغاير لجنسه بعد التحول لكنه مماثل لجنسه قبل التحوّل، ولمّا كان التحوّل أو التغيير الجنسي هو تحوّل أو تغيير ظاهري يشمل الأعضاء التناسلية الظاهرة، دون أن يستتبع تغييراً داخلياً، حيث يحتفظ المتحوّل جنسياً بتركيبه الكروموسومي Chromosomal Sex وتركيبه الغددي Gondal Sex ، كما يحتفظ بأعضاءه التناسلية الباطنة، فإن المتحول جنسيا يعامل بمعاملة جنسه قبل التحول، فإذا كان ذكرا كامل الذكورة وغير جنسه إلى أنثى فإنه لا يمكن أن يتزوج بذكر لأن حقيقته ذكر، وإذا حدث فيكون زواج رجل برجل مما يؤدي إلى اللواط؛ وهو مُحرّم شرعًا ، وكذلك الحال إذا كانت أُنثى كاملة الأنوثة وتحولت إلى ذكر فإنه لا يمكن أن تتزوج بأنثى لأن حقيقتها أنها أُنثى في التكوين والخلقة، وإذا حدث فيكون زواج أنثى بأنثى مما يؤدي إلى السحاق وهو محظور شرعًا. (د. أسماء عبد الرحمن، 2019، ص328).

أمّا إذا كان المتحول جنسيا متزوج فعليا قبل عملية التحول، فإنه يحق للطرف الآخر أن يفسخ عقد الزواج؛ لأنَّ الوضع الجديد بعد عملية التحول سوف يجعل الحياة الزوجية مستحيلة؛ لكونهما صارا من جنس واحد في علاقة زوجية، وهذا التماثل من شأنه إبطال عقد الزواج وإفساده. (د. زينب حامد، 2024، ص576 وما بعدها).

وفيما يخص الميراث فإن من قام بتغيير جنسه لغير ضرورة طبية تستدعي ذلك فإن ميراثه لا يتغير عن حقيقته الأولى، ولا يعتد بتغيير جنسه الجديد الذي تحول إليه، فمن غيرت جنسها إلى ذكر فإنها ترث ميراث الأنثى، ومن غير جنسه إلى أنثى فإنه يرث ميراث الذكر. (د. أسماء عبد الرحمن،2019، ص328).

المطلب الثاني: أثر العيوب المؤثرة في المعاشرة الجنسية على عقد الزواج

يثبت بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني خيار فسخ عقد الزواج لأحد الزوجين أو كلاهما إذا ثبت إصابة أحدهم بعيب من العيوب المؤثرة في آثار عقد الزواج، حيث تنص المادة (138) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 على ما يلي:" تكون الفرقة للعيوب فسخاً". (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 138)، وتختلف الشروط الواجب توافرها في عيب الزوجة لثبوت حق الزوج بالفسخ عن الشروط الواجب توافرها في عيب الزوج لثبوت حق الزوجة في الفسخ:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عيب الزوجة لثبوت حق الزوج بالفسخ

أ. أن يكون عيباً جنسياً كالرتق والقرن أو مرضاً منفرّاً، والعيب المنفر هو كل عيب لا يحصل به مقصود الزواج، ويسبب نفرة بين الزوجين.

ب. أن يطرأ العيب أو المرض على الزوجة قبل دخول الزوج بها، فالعيوب الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 133)، لأنها عيوب حدثت بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فلا يفسخ بها العقد.

ج. تحقق الضرر، ويجب أن يكون ضرراً فاحشاً معتبراً، ويكون الضرر كذلك إذا كان العيب الجنسي مانعاً للزوج من الوصول إلى زوجته ومعاشرتها معاشرة الأزواج، ويثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيداً بشهادته (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 134)، ويكون الضرر فاحشاً كذلك إذا تعلق الأمر بمرض منفر بحيث لا يمكن للزوج المقام مع زوجته بلا ضرر، كالأمراض المعديّة التي لا يمكن استمرار الزوج مع زوجته المصابة بهذه الأمراض.

د. خفاء العيب: يشترط لثبوت حق الزوج في فسخ عقد الزواج أن يكون العيب أو المرض خافياً عليه قبل العقد، فإن كان العيب أو المرض معلوماً للزوج قبل الزواج أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً، فليس له الحق في الفسخ بالعيب (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 132)، فإن تم الفسخ ثم جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس للزوج طلب التفريق للسبب نفسه (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 137)، حيث أن تجديد العقد رغم العيب أو المرض يقوم مقام الرضا بهما.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عيب الزوج لثبوت حق الزوجة بالفسخ

أ. يشترط في الزوجة ليثبت لها الحق في فسخ عقد الزواج لعيب يصيب الزوج أن تكون سالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

ب. أن يكون عيب الزوج عيباً جنسياً كالجب والعنة والخصا، وكل مرض لا يحصل به مقصود الزواج.

ج. أن يكون عيب الزوج أو مرضه غير قابل للزوال، أما إن كان قابلاً للزوال كالعنة فيمهل الزوج سنة من يوم تسليم الزوجة نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض

أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى الزوج في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها فالقول له مع اليمين إذا كانت الزوجة ثيباً، وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها(قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 130).

د. تحقق الضرر، ويجب أن يكون ضرراً فاحشاً معتبراً، ويكون الضرر كذلك إذا كان العيب الجنسي مانعاً للزوج من الوصول إلى زوجته ومعاشرتها معاشرة الأزواج، ويثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيداً بشهادته. (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 134).

هـ. خفاء العيب: يشترط لثبوت حق الزوجة في فسخ عقد الزواج أن يكون العيب أو المرض خافياً عليها قبل العقد، فإن كان العيب أو المرض معلوماً للزوجة قبل الزواج أو رضيت به بعده صراحةً أو ضمناً، سقط حقها في الفسخ بالعيب، إلاّ إذا كان العيب هو العنة فإن علم الزوجة بالعنة قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 129)، فإن تم الفسخ ثم جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس للزوج طلب التفريق للسبب نفسه (قانون الأحوال الشخصية، 2019، المادة 137)، حيث أن تجديد العقد رغم العيب أو المرض يقوم مقام الرضا بهما.

مما تقدم، فإن وجود عيب من العيوب المؤثرة على المعاشرة الزوجية يعطي الحق لكل من الزوجين الخيار في طلَب فسخ عقد الزواج أو بقاء واستمرار العلاقة الزوجية ما لم يحدث تقويماً وتصحيحاً لتلك العيوب، وإذا دلّسَ أحد الزوجين على الأخر بإخفاء العيوب التي تُخلُّ بالعلاقة الزوجية؛ بأن كتم عيباً فيه يثبت به الخيار لم يعلمه المُدّلسُ عليه وقت العقد، كان للطرف الأخر حق طلب فسخ عقد الزواج بسبب هذا التدليس. (د. أحمد شريف، 2023، ص988).

□

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

أولاً: تصحيح أو تصويب الجنس لعيوب جنسية عضوية هو من باب العلاج المشروع.

ثانياً: تغيير الجنس عبث بخلق الله، قال تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء، الآية 119)، وهو أمر لا تسمح به التشريعات الأردنية كقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

ثالثاً: إذا تم التحول الجنسي بالمخالفة للشرع والقانون، فهو تحوّل أو تغيير ظاهري يشمل الأعضاء التناسلية الظاهرة، دون أن يستتبع تغييراً داخلياً، وبالتالي فإن المتحول جنسيا يعامل بمعاملة جنسه قبل التحول، فإذا كان ذكرا كامل الذكورة وغير جنسه إلى أنثى فإنه لا يمكن أن يتزوج بذكر لأن حقيقته ذكر، وإذا حدث فيكون زواج رجل برجل مما يؤدي إلى اللواط؛ وهو مُحرّم شرعًا ، وكذلك الحال إذا كانت أُنثى كاملة الأنوثة وتحولت إلى ذكر فإنه لا يمكن أن تتزوج بأنثى لأن حقيقتها أنها أُنثى في التكوين والخلقة، وإذا حدث فيكون زواج أنثى بأنثى مما يؤدي إلى السحاق وهو محظور شرعًا.

أمّا إذا كان المتحول جنسيا متزوج فعلياً قبل عملية التحول، فإنه يحق للطرف الآخر أن يفسخ عقد الزواج؛ لأنَّ الوضع الجديد بعد عملية التحول سوف يجعل الحياة الزوجية مستحيلة؛ لكونهما صارا من جنس واحد في علاقة زوجية، وهذا التماثل من شأنه إبطال عقد الزواج وإفساده.

التوصيات

أولاً: تشديد الرقابة الطبية على عمليات التدخل الجراحي والهرموني الخاصة بتصحيح الجنس أو تصويبه، بحيث لا تنحرف عملية تصحيح الجنس عن تحقيق النتيجة التي كان من المفترض الوصول اليها، فإن انتهت إلى ما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية التي اقتضت التدخل الطبي لتصحيح الجنس كانت في حكم تغيير الجنس المحرم شرعاً وقانوناً.

ثانياً: في ظل تصاعد الحركات العالمية التي تنادي باحترام الهوية الجنسية التي يختارها الانسان لنفسه خلافاً لهويته التي خلق عليها، بات ضرورياً تحصين المجتمع الأردني من تأثيرات هذه الحركات؛ من خلال وضع أطر تشريعية واضحة وصريحة تشدد العقوبة على كل من

يتلاعب بتلك الهوية.

ثالثاً: ضرورة مواكبة الخطاب الديني للمستجدات والتطورات بشكل عام، بحيث تكون مسألة التحول الجنسي إحدى محاور هذا الخطاب، بتوعية الناس بخطورة تغيير خلق الله، إذ هو من العبث الذي يتعارض والفطرة البشرية السليمة.

المراجـع

أولاً: تشريعات:

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
2. قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2001 والمعدّلة بموجب قانون رقم (6) لسنة 2011
3. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 31/5/2018

ثانياً: الكتب:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992). رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية، ج. 6، ص. 727). بيروت: دار الفكر.
2. د. البار، محمد علي. (1995). خلق الإنسان بين الطب والقرآن (الطبعة العاشرة). جدة: الدار السعودية للنشر.
3. د. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الطبعة الثالثة، ج. 6، ص. 424). بيروت: دار الفكر.
4. د. السباعي، زهير أحمد، والبار، محمد علي. (1993). الطبيب أدبه وفقهه، ط1، دمشق: دار القلم والدار الشامية.
5. د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، 2002، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة تحليلية فقهية وقانونية للجراحات الطبية الشائع تسميتها تغيير الجنس، ط1، دار الكتب، مصر.
6. د. عادل صادق، الطب النفسي، 1985، دار الحرية، القاهرة، ط1.

7. د. فليتشر، دروناله ف، (1990). الموجز الإرشادي عن الغدد الصماء ترجمة: د. نصر الدين أحمد محمود، الكويت: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية.
8. الشافعي، محمد بن إدريس، 1990، الأم، دار المعرفة، بيروت، الجزء الخامس.

ثالثاً: مقالات ودراسات:

1. د. أحمد محمد علي علي شريف، 2023، التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، العدد 33.
2. د. أسماء عبد الرحمن ناصر الرشيد، 2019، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد48، (ص298-346).
3. د. زينب حامد سيد مرزوق، 2024، التحول الجنسي وأثره في الزواج والإرث، دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 36، الإصدار الثاني- الجزء الأول، (ص527-603).
4. د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، 2018، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، (ص453-549).
5. د. محمد بن عبد اللطيف البنا، 2018، عيوب النكاح المزمنة وتطبيقاتها المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لندوة "عيوب النكاح وأثر التقدم الطبي فيها"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. مختار، م. (1994). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (رسالة دكتوراه). جدة: مكتبة الصحابة.

رابعاً: قرارات قضائية:

1. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/6341).
2. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2092 / 2014).
3. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الصادر في الطعن رقم 6915 لسنة 2022 بجلسة 2023/6/6.
4. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الصادر في الطعن رقم 6341 لسنة 2019 بجلسة 2019/11/11.

خامساً: قرارات المجامع الفقهية وجالس الإفتاء:

1. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – المجلد 1 – الصفحة 65 – جامع الكتب الإسلامية، القرار رقم: ٦٥ (١١/٦) بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، الدورة الحادية عشرة/ مكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م:
https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?part=1&page=66&index=4390804
2. قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (245) (14/ 2017) علاج اضطراب الهوية الجنسية بتاريخ (2/ربيع الثاني/1439هـ) الموافق (21/ 11/ 2017م).
3. لجنة الإفتاء الشرعي الأردني، نظرة الشريعة الإسلامية إلى "الجنس الثالث"، رقم الفتوى 2745 (فتوى بحثية)، تاريخ 2012/11/26.
4. لجنة الإفتاء الشرعي الأردني، نظرة الشريعة الإسلامية إلى "الجنس الثالث"، رقم الفتوى 2745 (فتوى بحثية)، تاريخ 2012/11/26.